

بما فيها إسرائيل ، والحقوق  
السياسية المشروعة للشعب  
الفلسطيني .

ـ وفي هذا السياق فإنـ  
ـ يتفقون على أن عقد مؤتمر دولي في  
ـ وقت ملائم ، يكون مشكلاً على  
ـ الوجه الصحيح ، من شأنه أن ييسر  
ـ الجهود الرامية إلى تحقيق تسوية  
ـ يتم التوصل إليها عن طريق  
ـ التفاوض وإلى تحقيق سلم دائم  
ـ فيما يتعلق بالنزاع العربيـ  
ـ الإسرائيلي .

"بيد أنهم يرون أنه ليس هناك إجماع فيما يتعلق بالوقت الملائم لعقد هذا المؤتمر.

"ومن وجهة نظر أعضاء مجلس ، فيبان النزاع العربي الإسرائيلي نزاع هام وفريد ويجب معالجته على حدة حسب وقائمه الموضوعية" .

٢٠ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٠ القرار ٦٨١ (١٩٩٠) المؤرخ في

إن مجلس الأمن ،

إذ يؤكد من جديد التزامات الدول  
الاعضاء بموجب ميثاق الأمم المتحدة ،

قرر المجلس ، بالتصويت ، تعيين  
الجلسة .

اتخذ في الجلسة ٢٩٧٠ ،

بأغلبية ٩ أصوات مقابل ٦  
أصوات (الصين ،  
وفرنسا ، وكوبا ،  
وكولومبيا ، ومالزيا ،  
واليمن) .

وفي الجلسة ٣٩٧٠ ، المستأنفة في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ ، أدى رئيس المجلس ، قبيل اتخاذ القرار ٦٨١ (١٩٩٠) ، نيابة عن أعضاء المجلس بالبيان التالي :

"يعيد أعضاء المجلس تأكيد تصميمهم على تأييد عملية نشطة للتفاوض تشارك فيها جميع الأطراف ذات الصلة وتؤدي إلى سلم شامل وعادل و دائم للنزاع العربي الإسرائيلي عن طريق المفاوضات التي يتبغى أن تستند إلى قراري المجلس ٢٤٢ (١٩٦٧) المؤرخ في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٧ و ٣٢٨ (١٩٧٣) المؤرخ في ٢٢ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٧٣ والتي يتبغى لها أن تأخذ في الاعتبار الحق في الأمن لجميع الدول في المنطقة ،

الفلسطينية التي تحتلها اسرائيل منذ عام ١٩٦٧ ، بما في ذلك القدس ، وإزاء العنف والتوتر المتزايد في اسرائيل ،

وإذ يأخذ في الاعتبار البيان الذي أدى به رئيس مجلس الأمن في ٢٠ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٠<sup>(٤٥)</sup> بشأن طريقة ونهج التوصل إلى سلم شامل وعادل دائم في النزاع العربي الاسرائيلي ،

وإذ يشير إلى قراراته ٦٠٧ (١٩٨٨) المؤرخ في ٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨ و ٦٠٨ (١٩٨٨) المؤرخ في ١٤ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨ و ٦٣٦ (١٩٨٩) المؤرخ في ٦ تموز/يوليه ١٩٨٩ و ٦٤١ (١٩٨٩) المؤرخ في ٣٠ آب/اغسطس ١٩٨٩ وإذ يشير جزئياً قرار حكومة اسرائيل ابعاد أربعة فلسطينيين من الأراضي المحتلة بما يتنافى مع التزاماتها بموجب اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب ، المعقدة في ١٢ آب/اغسطس ١٩٤٩<sup>(٤٠)</sup> ،

١ - يعرب عن تقديره للامم المتحدة على تقريره<sup>٤</sup> ،

٢ - يعرب عن بالغ القلق إزاء رفض اسرائيل لقراريه ٦٧٢ (١٩٩٠) المؤرخ في ١٢ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٩٠ و ٦٧٣ (١٩٩٠) المؤرخ في ٢٤ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٩٠ ،

وإذ يؤكد من جديد أيضاً مبدأ عدم جواز اكتساب الاراضي بالحرب ، الذي تضمنه القرار ٢٤٢ (١٩٦٧) المؤرخ في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٧ ،

وقد تلقى تقرير الأمين العام المقدم عملاً بالقرار ٦٧٣ (١٩٩٠) المؤرخ في ١٢ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٩٠ بشأن الطرق والوسائل الكفيلة بضمان سلامة وحماية المدنيين الفلسطينيين الذين يعيشون تحت الاحتلال الاسرائيلي<sup>(٤٦)</sup> ، وإذ يحيط علماً على وجه الخصوص بالفقرات من ٢٠ إلى ٢٦ من ذلك التقرير ،

وإذ يحيط علماً بما أبداه الأمين العام من اهتمام بأن يقوم بزيارة وأن يوفد مبعوثه لمتابعة مبادرته مع السلطات الاسرائيلية ، كما ورد في الفقرة ٢٢ من تقريره ، كما يحيط علماً بالدعوة التي وجهتها إليه تلك السلطات مؤخراً ،

وإذ يساوره بالغ القلق إزاء التدهور الخطير للحالة في جميع الاراضي

(٤٦) الوثائق الرسمية لمجلس الأمن ، السنة الخامسة والأربعون ، ملحق تشرين الاول/اكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر وكانون الاول/ديسمبر ١٩٩٠ ، الوثائق 21919 S/Corr.1 و 3 Add.1-3 .

بشأن المسائل الأخرى ذات الصلة ، وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى المجلس ؛

٣ - يشجب قرار حكومة إسرائيل ، السلطة القائمة بالاحتلال ، استئناف إبعادها للمدنيين الفلسطينيين في الأراضي المحتلة ؛

٧ - يطلب أيضاً إلى الأمين العام رصد ومراقبة الحالة فيما يتعلق بالمدنيين الفلسطينيين الذين يعيشون تحت الاحتلال الإسرائيلي ، وأن يبذل جهوداً جديدة في هذا الصدد على وجه الاستعجال ، وأن يستخدم ويعين ما يلزم من موظفي وموارد الأمم المتحدة وغير ذلك من الموظفين والموارد الموجودين هناك في المنطقة وفي أماكن أخرى ، أو يستعين بهم ، في إنجاز هذه المهمة . وأن يبقى المجلس على اطلاع بصورة منتتظمة في هذا الصدد ؛

٤ - يبحث حكومة إسرائيل على أن تقبل سريان اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب المعقدة في ١٢ آب / أغسطس ١٩٤٩ (٤٠) ، قانوناً ، على جميع الأراضي التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧ ، وأن تلتزم التزاماً دقيقاً بأحكام الاتفاقية ؛

٥ - يطلب إلى الأطراف المتعاقدة السامية في الاتفاقية المذكورة أن تكفل�احترام إسرائيل ، السلطة القائمة بالاحتلال ، لالتزاماتها بموجب الاتفاقية وفقاً للمادة ١ منها ؛

٨ - يطلب ذلك إلى الأمين العام أن يقدم أول تقرير دوري إلى مجلس الأمن عن تطور الحالة في موعد أقصاه الأسبوع الأول من شهر آذار / مارس ١٩٩١ ثم كل أربعة أشهر بعد ذلك ، ويقرر أن يبقى المسألة قيد نظره حسب الاقتضاء .

٦ - يطلب إلى الأمين العام أن يقوم ، بالتعاون مع لجنة الصليب الأحمر الدولية ، بمواصلة تطوير الفكر المعربي عنها في تقريره والمتعلقة بالدعوة إلى عقد اجتماع للأطراف المتعاقدة السامية في الاتفاقية المذكورة ، ومناقشة ما يمكن أن تتخذه هذه الأطراف من تدابير بموجب الاتفاقية ، وأن يدعوا ، لهذا الفرض ، الأطراف إلى تقديم آرائها بشأن الطريقة التي يمكن أن تسهم بها هذه الفكرة في تحقيق أهداف الاتفاقية . وكذلك آرائها

اتخذ بالاجماع في  
الجلسة ٢٩٧٠ .

(٤٨) الحالـة في قبرص

مقرر

في ٢٢ شباط/فبراير ١٩٩٠ ، وعقب مشاورات مع أعضاء المجلس ، أدى رئيس المجلس باسم الأعضاء بالبيان التالي :

"يشير أعضاء مجلس الأمن إلى البيان الذي أصدره باسمهم رئيس المجلس في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩<sup>(٥٠)</sup> ، ويعربون عن تقديرهم للامين العام لإطلاعهم على الحالة الراهنة لمهمة المساعي الحميـدة التي يضطلع بها بشأن قبرص .

---

(٤٨) اتـخذ المجلس أيضا قرارات أو مقررات بشأن هذه المسـألـة فـي السنـوات ١٩٦٣ ، و ١٩٦٤ ، و ١٩٦٥ ، و ١٩٦٦ ، و ١٩٦٧ ، و ١٩٦٨ ، و ١٩٦٩ ، و ١٩٧٠ ، و ١٩٧١ ، و ١٩٧٢ ، و ١٩٧٣ ، و ١٩٧٤ ، و ١٩٧٥ ، و ١٩٧٦ ، و ١٩٧٧ ، و ١٩٧٨ ، و ١٩٧٩ ، و ١٩٨٠ ، و ١٩٨١ ، و ١٩٨٢ ، و ١٩٨٣ ، و ١٩٨٤ ، و ١٩٨٥ ، و ١٩٨٦ ، و ١٩٨٧ ، و ١٩٨٨ ، و ١٩٨٩ .

• (٤٩) الوثـيقـة S/21160 .

(٥٠) انظر قرارات ومقررات مجلس الأمن ١٩٨٩ ، الصفحة .

رسالة مؤرخة في ٢ شباط/فبراير ١٩٩٠ ووجهـة إلى رئيس مجلس الأمـن من المـمـثل الدائم لـكـوـبـاـ لـدى

الـأـمـمـ الـمـتـحـدـةـ

مقرر

في الجلسـة ٢٩٠٧ ، المعـقدـةـ فـي ٩ شـباطـ/ـفـبراـيرـ ١٩٩٠ ، نـاقـشـ المـجـلـسـ فـي البـندـ المـعـنـونـ "رسـالـةـ مـؤـرـخـةـ فـيـ ٢ـ شـباطـ/ـفـبراـيرـ ١٩٩٠ـ وـمـوجـهـةـ إـلـىـ رـئـيسـ مجلسـ الأمـنـ منـ المـمـثلـ الدـائـمـ لـكـوـبـاـ لـدىـ الـأـمـمـ الـمـتـحـدـةـ (٤٧)ـ .ـ"

وفي الجلسـةـ ذاتـهاـ ، أـدـىـ الرـئـيسـ (ـكـوـبـاـ)ـ بـبـيـانـ إـجـراـشـيـ ،ـ أـشـارـ فـيـهـ إـلـىـ قـرـارـهـ المـمـتـمـلـ فـيـ اللـجـوـهـ إـلـىـ المـادـةـ ٢٠ـ مـنـ النـظـامـ الدـاخـلـيـ المـؤـقـتـ وـالـتـنـازـلـ عـنـ مـقـعـدـ رـئـاسـةـ المـجـلـسـ لـمـمـثـلـ العـضـوـ وـ التـالـيـ فـيـ التـرـتـيبـ الـأـبـجـديـ الـأـنـكـلـيـزـيـ (ـالـيـمـنـ الـدـيمـقـراـطـيـةـ)ـ (١)ـ ،ـ مـنـ أـجـلـ الـنـظـرـ فـيـ الـبـنـدـ الـمـدـرـجـ حـالـيـاـ فـيـ جـدـولـ أـعـمـالـ المـجـلـسـ .ـ

---

(٤٧) انظر : الـوـثـائقـ الرـسـمـيـةـ لمجلس الأمـنـ ،ـ السـنـةـ الخـامـسـ وـالـأـرـبـاعـونـ ،ـ مـلـحـقـ كـانـونـ الشـانـ/ـيـنـايـرـ وـشـبـاطـ/ـفـبراـيرـ وـآذـارـ/ـمـارـسـ ١٩٩٠ـ .ـ